تعديل فقرة في اللائحة التنفيذية لرسوم الأراضي البيضاء

المصدر: جريدة ام القرى
تاريخ النشر: 27 نوفمبر 2026

قرار وزير البلديات والإسكان رقم (4800268678) وتاريخ 20/04/1448هـ

إن وزير البلديات والإسكان

بناءً على الصلاحيات المخولة له نظامًا، وبعد الاطلاع على نظام رسوم الأراضي البيضاء والعقارات الشاغرة، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/4) وتاريخ 12/2/1437هـ، المعدل بالمرسوم الملكي رقم (م/244) وتاريخ 7/11/1446هـ، وبعد الاطلاع على اللائحة التنفيذية لرسوم الأراضي البيضاء، الصادرة بالقرار الوزاري رقم (4700121073 /1) وتاريخ 19/2/1447هـ، والموافق عليها بموجب محضر اللجنة الوزارية رقم (16) وتاريخ 18/2/1447هـ، وبعد الاطلاع على قرار اللجنة الوزارية في محضرها رقم (21) وتاريخ 24/3/1448هـ، والمتضمن الموافقة على وثيقة الضوابط والإجراءات المتضمنة في الفقرة (1) من البند أولًا «يفوض وزير البلديات والإسكان بالتعديل على الفقرة (5) من المادة الثالثة عشرة من اللائحة التنفيذية لرسوم الأراضي البيضاء بما يتوافق مع البند ثانيًا من هذه الوثيقة.».

يقرر ما يلي:

أولًا: تعديل الفقرة (5) من المادة الثالثة عشرة من اللائحة التنفيذية لرسوم الأراضي البيضاء لتكون «يجب على المكلف سداد الرسم عند رغبته بتوثيق تصرف ناقل للملكية في الأرض البيضاء الخاضعة للرسم قبل اكتمال التطوير أو البناء، وتصدر الحالات المستثناة من ذلك بعد موافقة اللجنة الوزارية».

ثانيًا: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به من تاريخ نشره.

وزير البلديات والإسكان

ماجد بن عبدالله الحقيل